

120254 - منتدى يستضيف نساء ورجالاً ويسألهم الكتاب أسئلة عامة ، ووقفه مع آية الحجاب

السؤال

أريد رأيكم في مسألة مهمة ، في أحد المنتديات الإسلامية تم الإعلان عن عمل حوارات ، ولقاءات مع شخصيات على المنتدى ، منهم طلاب علم ، اللقاءات نظامها كالاتي :

يتم تحديد اليوم على المنتدى ، ثم يدخل الأعضاء في هذا اليوم ليوصلوا أسئلة مباشرة للعضو المستضاف ، والأسئلة يكون أغلبها شخصية ، مثل كيف تقضي وقت فراغك ؟ ما هي هواياتك ؟ كيف نشأت ؟ صفة حسنة تتصف بها ؟ موقف طريف مرَّ بك ؟ هذه الأسئلة توجه من قبل الأعضاء - رجالاً ونساءً - إلى العضو المستضاف ، والذي يكون أيضاً رجلاً أو امرأة ، وتجعلهم يستشفون شخصية المستضاف ، ويكوّنون عنه صورة مثالية إلى حدّ كبير ، وكما هو المعلوم أن رواد المنتدى منهم شباب ، وفتيات ، ومثل هذه الأسئلة إذا وجهها رجل لامرأة وأجابته : قد يفتن بها ، ويكوّن عنها صورة في خياله ، والعكس صحيح ، وأيضاً قد يتسلل الرياء إلى النفس ، فلا أحد يحب أن يظهر إلا بأحسن صورة .

قمت أنا بالرد عليهم ، وتوضيح هذه النقطة لهم قلت إنه إذا كانت لقاءات النساء في منتدى خاص بهم ، أي : النساء يوجهن الأسئلة للعضوة المستضافة في قسم خاص بهن ، وبالمثل للرجال : هذا يقلل من الفتن ، ويغلق باباً من أبواب الشيطان ، جادلني شخص منهم وقال إنه إذا فكرنا بهذا المنطق فلا بد أن نغلق الجامعات لأنها سبب للفتن ، وأيضاً لا ننقل سير الأعلام والنبلاء ، حتى لا يفتن الناس بهم ، وأيضاً : يمكن أن يحدث حسد بين النساء في حوارهن مع هذه الفتاة طالبة العلم ، إذن : لا نسمح لهن أيضاً بالحوار معها ؛ لأن درء المفسد مقدّم على جلب المصالح ، واستدل بجواز مثل هذه الحوارات بأن قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمدح الصحابة ، ولم يخف بوصول هذا المدح للنساء ليفتنوا به ، قلت له : إن الوضع يختلف ؛ لأن الفتنة بين الرجال والنساء إذا تم توجيه أسئلة مباشرة مثل هذه بينهم : أرجح ، وأقوى في الحدوث ، من الحسد بين النساء إذا تمت هذه الحوارات في منتدى خاص بهن ، وأمر الشرع بسد أبواب الفتن ، واستدللت بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، والآية الكريمة (وإذا سألتهم عن متاعا فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) ، وهنا ثار هذا الرجل ، واتهمني بتحريف القرآن ، والاستدلال بالآية في غير موضعها ؛ لأن الآية تتحدث عن الحجاب ، وأنا أفسرها على أنها دليل لسد الشرع لمداخل الشيطان بأن أمر خير خلق الله بعد الأنبياء ، وهم الصحابة ، وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إذا طلبوا منهم متاعاً أن يكون ذلك من وراء حجاب ؛ للحرص على طهارة قلوبهم .

الآن : هل أنا فعلاً مخطئة بالاستدلال بالآية الكريمة في هذا الموضوع ؟ .

السؤال الثاني :

ما حكم هذه الاستضافات التي هي أساس المشكلة ، وهل أنا مخطئة في رأيي ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

بحكم اتصالنا بالناس واتصال الناس بنا : وقفنا على مصائب ، وقبائح ، في المنتديات تقع ممن ظاهرهم الالتزام ومن غيرهم ، بل إن مداخل الشيطان على الملتزمين متعددة ، ومتنوعة ؛ لإيقاعهم في شرك المعصية ، والفتنة ولهذا كان لابد من ضبط مشاركة المرأة في المنتديات ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (82196) ورقم (92824).

ويقال هنا: أي حاجة الرجال لاستضافة امرأة وسؤالها عن مسائل شخصية ؟ وأي حاجة للنساء لمعرفة ذلك عن رجل أجنبي عنها ، مع ما يكون مع ذلك من مزاح ، وتعليقات ، وإبداء إعجاب ، ومراسلات خاصة .
لذا فإن هذه الاستضافات ، والحوارات ، والأسئلة ، ينبغي أن تكون لكل جنس مع جنسه ، فالمرأة مع بنات جنسها ، والرجل مع الرجال .
ثانياً:

أما الاستدلال بقوله تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)
الأحزاب/ 53

فهو استدلال صحيح لكلا الطرفين ، ولا منافاة بينهما ، فيستدل بها على وجوب الحجاب على عموم النساء ، وحيث إن هذا الحكم لم يأت في الآية في صورة التعبد المحض ، والأمر المجرد ، وإنما ورد معللاً بعلّة ، وهي طهارة القلب ، فإن الاستدلال بها على المنع من كل ما يسبب مرضاً للقلب ، والحث على كل ما يطهره ، هو استدلال صحيح .
وهذه العلة في الآية قرينة قوية للاستدلال بالآية على وجوب الحجاب على عموم النساء ، وأنه ليس خاصاً بأمهات المؤمنين ، ولا أن المخاطب بها هم الصحابة فقط ، بل هم عموم المسلمين .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) : قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب

المبارك أن من أنواع البيان التي تضمّنها : أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة في الترجمة ، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة ، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة

هذه الآية الكريمة ، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : ومن أمثلته : قول كثير من الناس إن آية " الحجاب " ، أعني : قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : (ذَالِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن ، وقلوب الرجال من الريبة منهن ، وقد تقرّر في الأصول : أن العلة قد تعمّم معلولها

...

وبما ذكرنا : تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ؛ لأن عموم علته : دليل على عموم الحكم فيه
" أضواء البيان " (6 / 242 ، 243) .
والله أعلم